

المبادئ رقم (١)

الجمعية الدولية لهيئات الإشراف على التأمين



مبادئ التأمين الأساسية

تشرين أول ٢٠٠٠

مبادئ التأمين الأساسية

المحتويات

١- المقدمة	١-١	تمهيد
٢- الأهداف	٣-١	الالتزام
٢- التعريف	٣-٢	مبادئ التأمين الأساسية
٣- مبادئ التأمين الأساسية	٣-٣	تنظيم هيئات الرقابة على التأمين
		المبدأ (١) تنظيم هيئات الرقابة على التأمين
٣-٢		الترخيص والتغييرات في السيطرة
		المبدأ (٢) الترخيص
		المبدأ (٣) التغييرات في السيطرة
٣-٣		أسس تنظيم الشركة وإدارتها
		المبدأ (٤) أسس تنظيم الشركة وإدارتها
٤-٣		الرقابة الداخلية
		المبدأ (٥) الرقابة الداخلية
٥-٣		القواعد الاحترازية
		المبدأ (٦) الموجودات
		المبدأ (٧) الالتزامات
		المبدأ (٨) كفاية رأس المال والملاءة
		المبدأ (٩) المشتقات والبنود خارج الميزانية العمومية
		المبدأ (١٠) إعادة التأمين
٦-٣		سلوكيات السوق
		المبدأ (١١) سلوكيات السوق
٧-٣		الرقابة والتفتيش الميداني
		المبدأ (١٢) التقارير المالية
		المبدأ (١٣) التفتيش الميداني
٨-٣		العقوبات
		المبدأ (١٤) العقوبات
٩-٣		الأعمال عبر الحدود
		المبدأ (١٥) الأعمال عبر الحدود
١٠-٣		التنسيق والتعاون والسرية
		المبدأ (١٦) التنسيق والتعاون
		المبدأ (١٧) السرية

١ - المقدمة

١-١ تمهيد

١ - تنص مقدمة نظام الجمعية الدولية لهيئات الإشراف على التأمين على ما يلي:-

(أ) تدرك هيئات الرقابة على التأمين بأن

- لصناعة التأمين وأسواقه أهمية جوهرية اقتصادياً واجتماعياً، محلياً وعالمياً.
- هنالك تكامل متزايد بين معظم أسواق التأمين المحلية والأسواق العالمية.

(ب) تسعى هيئات الرقابة على التأمين إلى

- نشر الوعي فيما يتعلق بالاهتمامات المشتركة بين هيئات الرقابة وهيئات التنظيم.
- تعزيز قدرات هيئات الرقابة على التأمين لتوفير أفضل حماية لحملة وثائق التأمين ولتشجيع ضمان وجود أسواق تأمين أكثر كفاءة.

(ج) تعزم هيئات الرقابة على التأمين على

- التعاون لضمان وجود رقابة متطورة على صناعة التأمين على المستوى المحلي والعالمي، لغايات إيجاد أسواق تأمين كفؤة وعادلة ومستقرة حفاظاً على مصالح حملة وثائق التأمين وحماية لهم.

٢ - من أجل تحقيق ما ورد أعلاه، فقد اتفقت هيئات الرقابة على التأمين على توحيد جهودها لوضع معايير عملية للرقابة.

٢-١ الأهداف

٣- تشمل مبادئ التأمين الأساسية جميع المبادئ الضرورية لتفعيل نظام الرقابة على التأمين والتي يتوجب تطبيقها من قبل هيئات الرقابة على التأمين على جميع المؤمنين في مناطقهم لتكون بذلك مرجعاً أساسياً لهيئات الرقابة في جميع المناطق. وقد يكون هنالك ضرورة لوضع إجراءات أخرى بالإضافة إلى هذه المبادئ لمعالجة ظروف ومخاطر معينة في أنظمة التأمين في هذه المناطق. فالغاية من مبادئ التأمين الأساسية هي مساعدة كل منطقة على تعزيز أنظمتها الرقابية والتنظيمية.

٣-١ الالتزام

٤- لدى تقييم مدى الالتزام بهذه المبادئ، يجب الأخذ بعين الاعتبار اختلاف الصلاحيات التنظيمية الممنوحة لهيئات الرقابة على التأمين من منطقة لأخرى، وبأن أعمال التنظيم قد لا تكون من صلاحيات هيئات الرقابة على التأمين بل من صلاحيات جهات أخرى.

٥- على هيئة الرقابة على التأمين إجراء تقييم ذاتي لتحديد مدى الالتزام بهذه المبادئ في منطقتها، وحال الانتهاء من هذا التقييم الذاتي تتمكن هيئة الرقابة من معرفة إذا تم تحقيق هذه المبادئ وكذلك درجة الالتزام بكل مبدأ على حدى. ويحبذ أن تقوم هيئات الرقابة على التأمين بتزويد الجمعية الدولية لهيئات الإشراف على التأمين بالمعلومات المتعلقة بالتقييم الذاتي ليتسنى للجمعية القيام بمراجعة دورية عن مدى تبني أعضاء الجمعية لهذه المبادئ واتباعها لها. ولهذه الغاية فقد أعدت الجمعية الدولية لهيئات الإشراف على التأمين "منهجية مبادئ التأمين الأساسية" بحيث تم وضع أسس شاملة لكل مبدأ لاستخدامها لغايات تقييم مدى الالتزام بهذه المبادئ. هذا وتستند مبادئ التأمين الأساسية إلى أفضل الممارسات كما هي محددة في المبادئ والمعايير الموافق عليها من قبل

الجمعية الدولية لهيئات الإشراف على التأمين التي يجب الرجوع إليها دائماً بالإضافة إلى مبادئ التأمين الأساسية للحصول على صورة مكتملة.

٢- تعريفات

٦ - في هذه الورقة:

مجلس الإدارة، يقصد به إما مجلس إدارة شركة مؤسسة في منطقة ما، أو إلى موظف الشركة الرئيسي المعتمد لدى هيئة الرقابة على التأمين في حال كون الشركة مرخصة في منطقة غير تلك التي أسست فيها.

التقارير المالية، يقصد بها القوائم المالية والبيانات المالية والتقارير المطلوب تقديمها قانوناً والتي تشمل الميزانية العمومية وقوائم الدخل وأي تقارير مالية (رقمية) أخرى معدة لغايات الإفصاح لكل من حملة وثائق التأمين والمستثمرين وهيئات الرقابة على التأمين، ولا يقصد بها التقارير المعدة لأي غايات أخرى.

المنطقة الأم، وهي المنطقة التي أسست فيها شركة التأمين الأم أو التي أسس فيها المركز الرئيسي. وعلى المناطق المضيغة وهيئات الرقابة على التأمين المضيغة الفصل بين مستويات الرقابة المباشرة والمستويات العليا للرقابة في المنطقة/ هيئات الرقابة على التأمين الأم باعتبار الهياكل التنظيمية لشركات التأمين الدولية ومجموعات شركات التأمين. وبشكل عام يقصد بمصطلح "المنطقة/ هيئات الرقابة على التأمين الأم" أينما وردت، مستوى الرقابة المباشرة والمستويات العليا، ما لم ينص على غير ذلك صراحة.

المنطقة المضيغة، وهي المنطقة التي يوجد فيها فرع لشركة تأمين أجنبية أو أسس فيها شركة تابعة أو مشروع اقتصادي مشترك لشركة تأمين أجنبية.

المؤمن / شركة التأمين، ويقصد بها الكيان القانوني المرخص الذي يكتب بأعمال التأمين بما في ذلك شركات التأمين المشتركة (Mutual)، مع مراعاة الاستثناء الوارد لشركات إعادة التأمين.

مقدم الخدمات التأمينية، ويقصد به أي شخص أو جهة تقدم المشورة من خلال العرض المباشر أو الإعلان أو اللقاءات الشخصية بخصوص منتج تأمين، بما في ذلك سبل ترويج وتسويق ذلك المنتج أو تسهيل أي اتفاقية أو عقد بين المؤمن والعميل. ويقسم مقدمي الخدمات التأمينية إلى فئات مختلفة، فأكثر الأنواع شيوعاً هم "مقدمي الخدمات التأمينية المستقلين" الذين يمثلون المشتري عند التعامل مع المؤمن (ويعرف هؤلاء أيضاً باسم الوسطاء المستقلين) وهناك أيضاً "الوكلاء" (ويشمل هؤلاء وكلاء التأمين متعددي الوكالات والوكلاء الفرعيين) وهم الذين يمثلون المؤمن.

مجموعة التأمين، يقصد بها في هذه الورقة، مجموعة ما تحتوي على مؤمنين اثنين أو أكثر، وقد تركز هيكلية مجموعات التأمين الدولية على شركة قابضة لا تمارس أعمال التأمين، فقد تكون شركة صناعية أو تجارية أو مؤسسة مالية (ومثال ذلك بنك) أو شركة تشكل معظم موجوداتها أسهم في شركات تأمين (و/أو مؤسسات مالية منظمة).

هيئات الرقابة على التأمين، يقصد بها وحسب مقتضى الحال، هيئات الرقابة على التأمين أو هيئات التنظيم في منطقة ما. إن نص هذه الورقة لا يعكس دائماً الوضع في "الاتحاد الأوروبي" فيما يتعلق بالفروع "الأجنبية" والأعمال عبر الحدود، حيث يتم تطبيق مبدأ الاعتراف المتبادل للترخيص ومبدأ سيطرة المنطقة الأم ما بين دول الاتحاد.

المنطقة، ويقصد بها البلد أو الولاية أو المقاطعة أو أي منطقة لها قوانين تأمين محلية قابلة للتنفيذ ومتعلقة بتأسيس أو إدارة شركات التأمين.

الترخيص، ويقصد به تأسيس شركة في منطقة ما أو الموافقة التي تمنح لشركة لممارسة أعمال التأمين في منطقة ما، وتعتبر هاتين الموافقتين مختلفتين وقد يتم الحصول عليهما من عدة مناطق. إن المبادئ المرتبطة بالترخيص تنطبق على كل من الموافقتين.

٣- مبادئ التأمين الأساسية

٧- إن الهدف الأساسي لهيئات الرقابة على التأمين هو حماية حملة وثائق التأمين وتعزيز وجود سوق تأمين آمن وكفؤ من خلال ضمان التزام الشركات بالتشريعات والأنظمة التي تحكم أعمال التأمين، وهيئات الرقابة على التأمين التدخل إن اقتضت الضرورة وفقاً للصلاحيات الممنوحة لها بموجب أحكام التشريعات.

وفيما يلي أمور رئيسية لهيئات الرقابة على التأمين:

٣-١ تنظيم هيئات الرقابة على التأمين

المبدأ (١) تنظيم هيئات الرقابة على التأمين

٨- يجب تنظيم هيئات الرقابة على التأمين في أي منطقة بما يمكنها من تحقيق مهمتها الرئيسية وهي المحافظة على كفاءة وعدالة وآمان واستقرار أسواق التأمين وذلك حماية لحملة وثائق التأمين وحفاظاً على مصالحهم، حيث يجب أن تتمكن هذه الهيئات، وفي جميع الأوقات، من القيام بهذه المهمة بكفاءة وفقاً لمبادئ التأمين الأساسية. وبشكل خاص يتعين على هيئات الرقابة على التأمين ما يلي:

أ) أن تكون جهة مستقلة ومسؤولة عن ممارستها لمهامها وصلاحياتها.

ب) أن يكون لديها صلاحيات كافية وحماية قانونية وموارد مالية للقيام بالمهام والصلاحيات الموكلة إليها.

(ج) أن تتبنى عملية تنظيم ورقابة واضحة وشفافة وثابتة.

(د) أن تحدد بوضوح مسؤولية اتخاذ القرار.

(هـ) أن تعين وتدريب عدد كاف من الموظفين ممن لديهم مواصفات مهنية عالية ويحافظون على مبدأ السرية.

٢-٣ الترخيص والتغييرات في السيطرة

المبدأ (٢) الترخيص

٩- على الشركات الراغبة بممارسة أعمال التأمين في السوق المحلية أن تكون شركات مرخصة، وإذا كانت صلاحية منح الترخيص من صلاحيات هيئات الرقابة على التأمين، يجدر:

(أ) عند منح الترخيص، تقييم مدى ملائمة المالكين والمدراء و/أو الإدارة العليا وسلامة خطة العمل التي قد تشمل بيانات مالية تقديرية وخطة رأس المال وهامش الملاءة المتوقع.

(ب) عند السماح بدخول السوق المحلية، حرية الأخذ بالإجراءات التي قامت بها هيئة رقابية في منطقة أخرى شريطة أن تكون القواعد الاحترازية المتبعة في المنطقتين متطابقة إلى حد كبير.

المبدأ (٣) التغييرات في السيطرة

١٠- على هيئات الرقابة على التأمين مراجعة التغييرات في السيطرة على الشركات المرخصة في منطقتها، وعلى هذه الهيئات وضع متطلبات واضحة يجب تحقيقها عند حدوث أي تغيير في السيطرة، وقد تكون هذه المتطلبات مماثلة أو شبيهة

بمتطلبات منح الترخيص. وبشكل خاص، يجب على هيئات الرقابة على التأمين ما يلي:

(أ) الطلب من المشتري أو شركة التأمين المرخصة ضرورة إخطارها بأي تغيير في السيطرة و/أو الحصول على موافقة الهيئة على هذا التغيير المقترح.

(ب) وضع أسس لتقييم مدى ملاءمة التغيير الذي قد يتضمن تقييماً للمالكين الجدد بالإضافة إلى المدراء الجدد ومدى صحة وسلامة خطة العمل الجديدة.

٣-٣ أسس تنظيم الشركة وإدارتها

المبدأ (٤) أسس تنظيم الشركة وإدارتها

١١- يفضل أن تحدد كل منطقة أسس لتنظيم الشركة وإدارتها، وعندما يكون لهيئات الرقابة صلاحية وضع هذه المتطلبات يجب عليها أن تنظم ما يلي:

(أ) مهام مجلس الإدارة ومسؤولياته.

(ب) العلاقة مع هيئات الرقابة الأخرى فيما يتعلق بالشركات المرخصة في منطقة أخرى.

(ج) الفصل بين الإجراءات المطلوبة للشركات المؤسسة في منطقتها وبين الإجراءات المطلوبة لفروع الشركات المؤسسة في منطقة أخرى.

٤-٣ الرقابة الداخلية

المبدأ (٥) الرقابة الداخلية

١٢- يجب أن يكون لهيئات الرقابة على التأمين صلاحية:

أ) مراجعة أسس الرقابة الداخلية المعتمدة والمطبقة من مجلس الإدارة والمدراء، بالإضافة إلى صلاحية طلب تعزيز وتقوية أسس الرقابة إن اقتضت الضرورة ذلك.

ب) مطالبة مجلس الإدارة بتوفير أسس إشراف احترازية مناسبة مثل وضع معايير لاكتتاب المخاطر ومعايير نوعية وكمية للاستثمار وإدارة السيولة.

٥-٣ القواعد الاحترازية

١٣- إن طبيعة أعمال شركات التأمين تجعلها عرضة دائماً للمخاطر، وعليه يجب على هذه الشركات الوفاء بالمعايير الاحترازية الموضوعة للحد من المخاطر التي تحتفظ بها أو لإدارتها.

١٤- عند وضع هذه المتطلبات، على هيئات الرقابة على التأمين التأكد فيما إذا كانت المعايير المطبقة على الشركات المؤسسة لديها يجب أن تختلف عن تلك المطبقة لفروع الشركات المؤسسة في منطقة أخرى.

المبدأ (٦) الموجودات

١٥- يجب وضع معايير خاصة بموجودات الشركات المرخصة للقيام بأعمالها في المنطقة. وفي الحالات التي يكون لهيئات الرقابة على التأمين صلاحية وضع مثل هذه المعايير، يتوجب تطبيقها على الموجودات التي تساوي مجموع المخصصات الفنية كحد أدنى، وعليها أن تعالج:

- (أ) توزيع الموجودات حسب أنواعها.
- (ب) أي حدود أو قيود على المبالغ التي يجوز الاحتفاظ بها من الأدوات المالية أو العقارات أو الذمم.
- (ج) أسس تقييم الموجودات.
- (د) حماية الموجودات.
- (هـ) مقابلة الموجودات والالتزامات.
- (و) السيولة.

المبدأ (٧) الالتزامات

١٦ - على هيئات الرقابة على التأمين وضع معايير خاصة بالالتزامات الشركات المرخصة للقيام بأعمالها في المنطقة، لدى تطوير هذه المعايير على هيئات الرقابة مراعاة ما يلي:

- (أ) ما الذي تتضمنه التزامات الشركة، ومنها على سبيل المثال، التعويضات المستحقة غير المدفوعة والتعويضات غير المبلغة والمبالغ المستحقة للآخرين والمبالغ المستحقة المتنازع عليها والأقساط المقبوضة مقدماً بالإضافة إلى المخصصات لمقابلة الالتزامات الاكتتابية والمخصصات الفنية التي يضعها الاكتواري.
- (ب) أسس تحديد الالتزامات الاكتتابية أو المخصصات الفنية.
- (ج) المبالغ المسموح فيها لتخفيض الالتزامات نتيجة المبالغ المستردة وفقاً لترتيبات إعادة التأمين.

المبدأ (٨) كفاية وملاءة رأس المال

١٧- يجب أن تكون متطلبات رأس المال الواجب الاحتفاظ به، من الشركات المرخصة أو من تلك التي تسعى للحصول على ترخيص في منطقة ما، واضحة وأن تحدد الحد الأدنى لرأس المال أو الودائع التي يجب الاحتفاظ بها، بحيث تعكس متطلبات كفاية رأس المال حجم ودرجة تعقيد ومخاطر عمل الشركة في المنطقة.

المبدأ (٩) المشتقات والبنود خارج الميزانية العمومية

١٨- يجب أن يكون لهيئات الرقابة على التأمين صلاحية وضع متطلبات خاصة باستخدام الأدوات المالية التي قد لا تشكل جزءاً من البيانات المالية للشركة المرخصة في المنطقة. وعند وضع هذه المتطلبات على هيئة الرقابة مراعاة ما يلي:

- (أ) المحددات للاستثمار في المشتقات وأي بنود أخرى خارج الميزانية العمومية.
- (ب) متطلبات الإفصاح للمشتقات وأي بنود أخرى خارج الميزانية العمومية.
- (ج) وضع أسس رقابة وإشراف داخلية كافية فيما يتعلق بالاستثمار في المشتقات.

المبدأ (١٠) إعادة التأمين

١٩- تستخدم شركات التأمين إعادة التأمين كوسيلة لاحتواء المخاطر، وعلى هيئات الرقابة على التأمين مراجعة ترتيبات إعادة التأمين وتقييم إمكانية الاعتماد على هذه الترتيبات وتحديد مدى ملاءمته. ومن المتوقع أن تقوم شركات التأمين

بتقييم الأوضاع المالية لشركات إعادة التأمين عند تحديد حجم المخاطر الملائم
إسنادها لها.

٢٠- على هيئات الرقابة على التأمين وضع المتطلبات المتعلقة بعقود إعادة التأمين أو
شركات إعادة التأمين متضمنة ما يلي:

(أ) المزايا الممنوحة لشركة التأمين مقابل ترتيبات إعادة التأمين بحيث
تعكس هذه المبالغ التقدير النهائي للمبالغ التي من الممكن تحصيلها
من معيدي التأمين مع الأخذ بعين الاعتبار السلطة الرقابية التي يخضع
لها معيد التأمين.

(ب) درجة الاعتماد على هيئات الرقابة على التأمين لأعمال إعادة التأمين
لشركة مؤسسة في منطقة أخرى.

٦-٣ سلوكيات السوق

المبدأ (١١) سلوكيات السوق

٢١- على هيئات الرقابة على التأمين التأكد من التزام شركات التأمين والوسطاء
بالمعرفة الضرورية والمهارات والنزاهة عند التعامل مع عملائهم.

٢٢- على شركات التأمين والوسطاء التقيد بما يلي:

(أ) العمل بأسلوب صادق ومباشر.

(ب) بذل العناية المهنية الواجبة عند القيام بأعمالهم.

(ج) القيام بأعمالهم وتنظيمها بتعقل وحصافة.

(د) بذل الاهتمام اللازم بمتطلبات عملائهم ومعاملتهم بعدل.

(هـ) طلب المعلومات اللازمة من عملائهم قبل إعطاء المشورة أو إبرام أي عقد.

(و) تجنب تضارب المصالح.

(ز) التعامل مع هيئات التنظيم بتعاون وشفافية.

(ح) دعم نظام الشكاوى في حال تطبيق هذا النظام.

(ط) تنظيم وضبط شؤونهم بفعالية.

٣-٧ الرقابة والتفتيش الميداني

المبدأ (١٢) التقارير المالية

٢٣- من الضروري أن يتوفر لهيئات الرقابة على التأمين المعلومات اللازمة التي تمكنها من تقييم الوضع المالي لأعمال شركات التأمين في مناطقهم. ويتم الحصول على هذه المعلومات من أجل القيام بالمراجعة والتحليل من خلال التقارير المالية والإحصائية التي تقدم بصورة دورية مدعمة بالمعلومات التي يتم الحصول عليها بطلبات خاصة والتفتيش الميداني والتعاون مع الاكتواريين ومدققي الحسابات الخارجيين.

٢٤- يجب وضع إجراءات لما يلي:

(أ) تحديد طبيعة التقارير المطلوبة وتكرار تقديمها من جميع الشركات المرخصة في المنطقة بما في ذلك التقارير المالية والتقارير الإحصائية وتقارير الاكتواريين وأي معلومات أخرى.

(ب) وضع المتطلبات المحاسبية لإعداد التقارير المالية في المنطقة.

(ج) التأكد من أن مدققي الحسابات الخارجيين لشركات التأمين معتمدين لديها.

(د) وضع المعايير اللازمة لاحتساب المخصصات الفنية وأي التزامات أخرى يجب أن تشمل عليها التقارير المالية في المنطقة.

٢٥- عند اتخاذ هذه الإجراءات يجب التمييز بين:

(أ) المعايير التي تطبق على التقارير والحسابات المعدة للإفصاح إلى حملة وثائق التأمين والمستثمرين وتلك المعدة لغايات هيئات الرقابة على التأمين.

(ب) التقارير المالية والحسابات المعدة للشركات المؤسسة في المنطقة ولفروع الشركات المؤسسة في منطقة أخرى.

المبدأ (١٣) التفتيش الميداني

٢٦- يجب أن يكون لهيئات الرقابة على التأمين صلاحية:

(أ) القيام بعمليات تفتيش ميداني لمراجعة أعمال الشركة وشؤونها بما في ذلك مراجعة القيود والسجلات والحسابات وأي وثائق أخرى. وقد تقتصر عمليات التفتيش على أنشطة الشركات القائمة في المنطقة وقد تمتد إلى أنشطة الشركات القائمة في مناطق أخرى في حال توفر اتفاق بين هيئات الرقابة المعنية على ذلك.

(ب) طلب أي معلومات من الشركات المرخصة في المنطقة سواء كانت هذه المعلومات مطلوبة من شركة معينة أم من جميع الشركات.

٣-٨ العقوبات

المبدأ (١٤) العقوبات

٢٧- يجب أن يكون لهيئات الرقابة صلاحية اتخاذ إجراءات تصحيحية عند تحديد أي مشاكل لدى الشركات المرخصة بالإضافة إلى الإجراءات الخاصة بتطبيق العقوبات الملائمة على هذه المخالفات، هذا ويجب أن تحدد التشريعات صلاحيات هيئات الرقابة والتي قد تشمل:

(أ) صلاحية تقييد أعمال الشركة، ومنها على سبيل المثال، عدم الموافقة على القيام بأعمال جديدة.

(ب) صلاحية توجيه الشركة لوقف بعض الممارسات غير الصحيحة أو غير السليمة أو لاتخاذ إجراءات لتصحيح مثل هذه الممارسات.

(ج) خيار اللجوء إلى فرض عقوبات أخرى على الشركة أو أعمالها في المنطقة مثل سحب رخصة الشركة أو فرض إجراءات تصحيحية في حال انتهاك تشريعات التأمين المعمول بها في المنطقة.

٣-٩ الأعمال عبر الحدود

المبدأ (١٥) الأعمال عبر الحدود

٢٨- يتزايد الانتشار الدولي لأنشطة شركات التأمين من خلال تأسيس فروع وشركات تابعة خارج المنطقة الأم أو من خلال تقديم خدمات عبر الحدود فقط. ولهذا يجب أن تتأكد هيئات الرقابة مما يلي:

(أ) عدم استثناء أي مؤسسة تأمين أجنبية من الرقابة.

- (ب) خضوع جميع مؤسسات التأمين التابعة ضمن مجموعات التأمين الدولية وشركات التأمين العالمية لنظام رقابة فعال.
- (ج) خضوع تأسيس مؤسسات تأمين عبر الحدود للتشاور بين هيئات الرقابة على التأمين في المنطقة المضيفة والمنطقة الأم.
- (د) أن شركات التأمين الأجنبية التي تقدم الخدمات التأمينية عبر الحدود خاضعة لنظام رقابة فعال.

١٠-٣ التنسيق والتعاون والسرية

المبدأ (١٦) التنسيق والتعاون

- ٢٩- يتزايد التنسيق بين هيئات الرقابة على التأمين لضمان تفهم وإدراك كل منهم لقضايا واهتمامات الهيئات الأخرى فيما يتعلق بشركات التأمين العاملة في أكثر من منطقة إما مباشرة أو من خلال كيان مستقل.
- ٣٠- على هيئات الرقابة على التأمين تطوير وسائل اتصال فعالة وكافية لغايات المشاركة في المعلومات المناسبة.
- ٣١- يجب الأخذ بعين الاعتبار عند تطوير وتنفيذ إطار تنظيمي فيما إذا كانت هيئة الرقابة على التأمين:
- (أ) لها صلاحية إبرام اتفاقيات أو مذكرات تفاهم مع أي هيئة رقابية أخرى في منطقة أخرى وفي القطاعات الأخرى كالتأمين أو القطاع المصرفي أو الشركات المالية لغايات مشاركة المعلومات أو العمل سوياً.

- (ب) تتوفر لديها إمكانية مشاركة المعلومات أو العمل سوياً مع هيئة رقابية في منطقة أخرى، الأمر الذي قد يقتصر على التعامل مع هيئات الرقابة على التأمين التي وافقت ولها صلاحية الحفاظ على سرية المعلومات.
- (ج) يتم إخطارها بنتائج التحريات المتعلقة بالاحتيال وغسيل الأموال وأي نشاطات مماثلة إذا كانت هذه التحريات من صلاحيات جهات أخرى.
- (د) صلاحية تحديد المعلومات التي تحصل عليها هيئة الرقابة على التأمين وأسس مشاركتها .

المبدأ (١٧) السرية

- ٣٢- يجب أن تخضع جميع هيئات الرقابة على التأمين لمتطلبات الحفاظ على السرية المهنية فيما يتعلق بالمعلومات التي تحصل عليها خلال قيامها بأعمالها بما في ذلك المعلومات التي تحصل عليها خلال التفتيش الميداني.
- ٣٣- على هيئات الرقابة المحافظة على سرية أي معلومات تحصل عليها من هيئات رقابية أخرى باستثناء الحالات التي يفرضها القانون أو في حال سماح هيئة الرقابة التي افصحت عن هذه المعلومات ابتداءً بالإعلان عنها.
- ٣٤- يجدر على جميع المناطق مراجعة متطلبات السرية وفقاً لتشريعاتها إذا كانت هذه التشريعات تمنعها أو تقيد مشاركتها للمعلومات لأغراض رقابية مع هيئات الرقابة الأخرى، أو إذا كانت هذه التشريعات تمنعها من الحفاظ على سرية تلك المعلومات.